خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي
عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين يحضران
إقراره وقال بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في
مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا
بشاهدين وقال آخرون منهم بل يقضي به لأنه مؤتمن
وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من
الشهادة وقال بعضهم يقضي بعلمه في الأموال ولا
يقضي في غيرها. وقال القاسم لا ينبغي للحاكم
أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه
أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضا لتهمة
نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون وقد
كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال إنما هذه
صفية. حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأ
ويسي قال نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن علي
ابن حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته صفية

بنت حيي

بنت حيي فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان
من الأنصار فدعاهما فقال إنما هي صفية قالا
سبحان الله قال إن الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم. رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي
عتيق وإسحق بن يحيى عن الزهري عن علي عن
صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

حدثنا محمد بن بشار قال نا العقدي قال نا شعبة
عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال
له أبو موسى إنه يصنع بأرضنا البتع فقال كل
مسكر حرام وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون

Copyright © King Saud University